

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

858 - حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال .

تخرجين لم لها فليل المسجد في الجماعة في والعشاء الصبح صلاة تشهد لعمر امرأة كانت ٧ وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت وما يمنع أن ينهاني ؟ قال يمنع قول رسول الله ( لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ) .

[ ر 827 ] .

[ ش أخرجه مسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة رقم 442 ] .

( امرأة لعمر ) زوجته وهي عاتكة بنت زيد . ( إماء الله ) جمع أمة وهي المرأة المملوكة والمراد النساء مطلقا فهن مملوكات لله تعالى من شأنهن أن يقمن بعبادته ويلزمن طاعته ويدخلن بيوته [